Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث

التأويل ببيان البرهان

I ـ التأويل بالبرهان:

1 ـ المنطق وعادة العرب:

من الذين يلتقون مع ابن رشد في توظيف بعض المبادىء المنطقية لضبط التأويل، ولإنشاء التوليد أبو إسحاق الشاطبي. وقد بلغ هذا التوظيف مدى يصحح ما قلناه سابقاً من أن **الموافقات والاعتصام** هما **فصل المقال والكشف**. إن هذا التشبيه سيصدم من يسمع هذا الكلام أو يقرأه لأسباب كثيرة؛ منها: أن هناك فرقاً شاسعاً مباعداً بين هذه المؤلفات، إذ مؤلفا ابن رشد كتبا أواخر القرن السادس، ومؤلفا الشاطبي ألفا أواخر القرن الثامن، وأن هناك اختلاف في المنطلقات الإبستمولوجية؛ فابن رشد فيلسوف أرسطي وأصولي، والشاطبي فقيه أصولي، وابن رشد يتخذ الشرع شاهداً على ما توصل إليه العقل، والشاطبي يعكس القضية؛ إذ يقول: «وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه: «فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال» أن علوم الفلسفة مطلوبة، إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل إن الأمر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة»[1] وابن رشد عنده القياس اليقيني في المقام الأول والشاطبي له القياس الظني أي قياس التمثيل... وهكذا يمكن أن يستمر المرء في البحث عما يفرق بينهما فيذكر أوجهاً لم نتعرض إليها، وقد يستنتج أن الشاطبي متأثر بالغزالي في المقام الأول وفي المقام الأخير.

ذلك أن الشاطبي أحال كثيراً على الغزالي في **الاعتصام** وفي **الموافقات**، وأن

(1) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تعليقات عبد الله دراز، الطبعة الثانية، 1395 هـ ـ 1975 م، بمصر، (ج 3، ص 376).